



الأمم  
المتحدة

UNEP/OzL.Pro/ImpCom/70/5

Distr.: General  
3 July 2023

Arabic  
Original: English

## بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال  
لبروتوكول مونتريال  
الاجتماع السبعون  
بانكوك، 1 تموز/يوليه 2023

### تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها السبعين

#### أولاً- افتتاح الاجتماع

- 1- عُقد الاجتماع السبعون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، يوم 1 تموز/يوليه 2023، في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات، بانكوك.
- 2- وافتتح رئيس اللجنة، جين سميلانسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)، الاجتماع في الساعة 10:00 من صباح يوم السبت 1 تموز/يوليه 2023.
- 3- ورحبت ميغومي سيكي، الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة وبممثلي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والوكالات المنفذة التابعة له، مشيرةً إلى أن الاجتماع السبعين هو الاجتماع الأول منذ جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الذي يحضره جميع المشاركين شخصياً. واستعرضت مختلف البنود التي ستعقد فيها اللجنة خلال الاجتماع، ووجهت الانتباه بوجه خاص إلى السجل الجيد للأطراف التي أبلغت عن البيانات استجابة لتوصيات اللجنة وإلى عدم نشوء حالات جديدة من حالات عدم الامتثال المحتملة. وقالت إن الأمانة تقوم بتحديث الدليل التمهيدي للجنة التنفيذ، الذي عفا عليه الزمن بشكل خطير، ومن المتوقع أن يتوفر مشروع نسخة قبل الاجتماع الحادي والسبعين للجنة. واختتمت ببيانها مؤكدة للأعضاء أن الأمانة متاحة، كعادتها دائماً، لمساعدة اللجنة في عملها، كما أن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة على استعداد لتقديم أي معلومات إضافية مطلوبة.

#### ثانياً- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

#### ألف- الحضور

- 4- حضر الاجتماع ممثلون عن الدول الأعضاء التالية: سورينام، شيلي، الصين، مصر، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ولم يتمكن ممثلو لبنان ومقدونيا الشمالية وبولندا والسنغال من الحضور.

- 5- وحضر الاجتماع أيضاً ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وممثلون عن الوكالات المنفذة التالية التابعة للصندوق: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي.
- 6- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة المشاركين.

### باء - إقرار جدول الأعمال

- 7- أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/70/R.1):
- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- 3- عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين 7 و9 من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة.
- 4- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف.
- 5- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال:

(أ) الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 (المقرر 14/34)؛

- 1' أفغانستان؛
- 2' جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- 3' إسرائيل (التوصية 2/69)؛
- 4' الاتحاد الروسي؛
- 5' سان مارينو (التوصية 3/69)؛

(ب) خطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال:

- 1' جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المقرر 6/32 والتوصية 4/69)؛
- 2' كازاخستان (المقرر 14/29)؛
- 3' ليبيا (المقرر 11/27 والتوصية 6/68).

- 6- إنشاء نظم التراخيص بموجب المادة 4 باء، الفقرة 2 مكرر، من بروتوكول مونتريال، ومتابعة المقرر 15/34.
- 7- مسائل أخرى.
- 8- اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره.
- 9- اختتام الاجتماع.

### جيم - تنظيم العمل

- 8- اتفقت اللجنة على اتباع إجراءاتها المعتادة.

## ثالثاً- عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين 7 و 9 من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة

9- قدم ممثل الأمانة عرضاً يوجز تقرير الأمانة عن المعلومات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين 7 و 9 من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/70/R.2).

10- وفيما يتعلق بالإبلاغ عملاً بالمادة 9، التي يُطلب بموجبها أن يقدم كل طرف موجزاً للأنشطة المتعلقة بمسائل مثل البحث والتطوير والتوعية العامة، لم تتلق الأمانة أي نصوص مقدمة جديدة منذ الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال. وكان آخر تقرير هو التقرير الوارد من ليتوانيا في عام 2020. وكثيراً ما يتم تغطية هذه المواضيع في تقارير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، وهو ما قد يفسر ميل الأطراف إلى عدم تقديم التقارير.

11- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات بموجب الفقرة 3 من المادة 7، أبلغ ما مجموعه 197 طرفاً حتى الآن عن بيانات عن جميع السنوات حتى عام 2021. ومنذ ذلك الحين، أبلغت جميع الأطراف المدرجة في المقرر 34/14، التي لم تبلغ عن بيانات عام 2021 بحلول الاجتماع الرابع والثلاثين للأطراف، عن هذه البيانات، باستثناء أفغانستان، وسان مارينو فيما يتعلق ببيانات مركبات الكربون الهيدروفلورية لعام 2021.

12- وأبلغ ما مجموعه 109 أطراف حتى الآن عن بيانات عام 2022، واستخدم 61 منها نظام الإبلاغ عبر الإنترنت. وشاركت الأمانة في مناقشات مع الولايات المتحدة الأمريكية التي قدمت بيانات أساسية محسوبة لإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية واستهلاكها. وقدمت البوسنة والهرسك والكونغو وناورو وطاجيكستان التي أدرجت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/70/R.2 باعتبارها لم تقدم البيانات المطلوبة عن مركبات الكربون الهيدروفلورية، تلك البيانات منذ ذلك الحين.

13- وفيما يتعلق بحالات عدم الامتثال أو عدم الامتثال المحتمل لتدابير الرقابة على استهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول، بالنسبة لعام 2021، لا تزال حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فقط قيد النظر؛ وستناقش هذه الحالة في إطار البند 5 (ب) من جدول الأعمال. وتتدرج جميع الحالات الأخرى للإنتاج أو الاستهلاك الزائد ضمن الإعفاءات المسموح بها للاستخدامات المختبرية أو الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل أو التخزين. وقد سويت الحالات التي عرضت على الاجتماع التاسع والستين للجنة على أنها تنتظر توضيحاً بعد أن قدمت الأطراف المعنية بيانات كاملة. وفيما يخص عام 2022، لم تحدد الأمانة حتى الآن أي حالات عدم امتثال محتملة بين تلك الأطراف التي أبلغت عن بيانات.

14- أما فيما يتعلق بإعفاءات الاستخدامات الحرجة للمواد الخاضعة للرقابة لعام 2022، فقد قدمت كندا تقرير الحصر الخاص بها. ولم تقدم الأرجنتين وأستراليا ترشيحات لعام 2023 وبالتالي لم تقدم تقرير الحصر لعام 2022.

15- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن الصادرات عملاً بالمقرر 16/17 ترسل الأمانة بشكل روتيني معلومات مجمعة عن الصادرات المبلغ عنها إلى البلدان المستوردة. وبالنسبة لعام 2021، حُدثت المقاصد لنسبة 93 في المائة من الصادرات (حسب الوزن). وبناء على ذلك، أرسلت الأمانة في آذار/مارس 2023 رسائل إلى 169 دولة مستوردة لإبلاغها بالكميات التي أبلغت عنها البلدان المصدرة لعام 2021 على أنها متجهة إلى بلدانها.

16- وفيما يخص الإبلاغ عن الواردات وبلدان المصدر بموجب المقرر 12/24 قدمت الأمانة معلومات مجمعة عن الواردات المبلغ عنها إلى الأطراف المصدرة التي كانت تطلب ذلك. وبالنسبة لعام 2021، حُدثت بلدان المصدر لنسبة 70 في المائة من الواردات المبلغ عنها (حسب الوزن). وفي آذار/مارس 2023، أرسلت الأمانة رسائل إلى 62 بلداً مصدراً تدعوها إلى تقديم طلبات لتجميع البيانات لعام 2021 وأرسلت المعلومات إلى الأطراف الثمانية عشر التي طلبتها.

17- وأبلغت أربعة أطراف - بلجيكا والاتحاد الأوروبي وفرنسا وإسرائيل - عن فائض في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة يعزى إلى التكديس، عملاً بالمقررين 18/17 و22/20 ونتج الفائض في معظمه عن الإنتاج غير المقصود، الذي كان مقرراً تدميره، وعن الكميات المخصصة لاستخدامات المواد الأولية في السنوات المقبلة. وأكدت جميع الأطراف الأربعة أن لديها التدابير واللوائح اللازمة لمنع تحويل المواد المكندسة إلى استخدامات غير مصرح بها.

18- وفيما يتعلق بالإبلاغ عن استخدامات عوامل المعالجة، هناك أربعة أطراف فقط - الاتحاد الأوروبي، وإسرائيل، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية - لا تزال تُبلغ عن استخدام مواد مستنفدة للأوزون كعوامل معالجة. وترد حدودها المسموح بها في المقرر 6/31. وقد أبلغت الأطراف الأربعة عن استخدامات عوامل المعالجة فيها لعام 2021، كما أبلغ الاتحاد الأوروبي عن استخداماته لعام 2022.

19- أما فيما يتعلق بإنتاج واستخدام المواد الخاضعة للرقابة التي جرى التخلص التدريجي منها، فقد أنتج ما مقداره 663 632 طنناً (طنناً مترياً) في عام 2021، معظمها لاستخدامات المواد الأولية. وأكثر من نصف المواد المنتجة لاستخدامها كمواد وسيطة هي مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، مع مواد هامة أخرى هي رابع كلوريد الكربون، ومركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية.

20- وكان استهلاك بروميد الميثيل لاستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن مستقراً نسبياً على مدار السنوات الستة عشر الماضية، حيث تراوح بين 8 000 و10 000 طن في السنة. وقد ارتفع باطراد عدد الأطراف التي أبلغت عن تدمير مواد خاضعة للرقابة، في حين ظل الحجم الإجمالي المدمر مستقراً إلى حد ما منذ عام 2010.

21- وأخيراً، ارتفع عدد الأطراف التي قدمت تقارير بيانات غير كاملة، تحتوي على خلايا فارغة كان ينبغي إدراج الأصفار فيها، ارتفاعاً طفيفاً إلى 15 طرفاً في عام 2021. وقد استجابت جميع الأطراف لطلب الأمانة لتقديم توضيح.

22- ورداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة بشأن الإبلاغ عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري -23، على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 مكرراً ثالثاً من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، أكد ممثل الأمانة أن الأمانة كانت تتلقى هذه البيانات من الأطراف التي صدقت على تعديل كيغالي، ولكنها لم تدرجها في تقرير البيانات إلى اللجنة؛ ولم تقدم الأطراف قط أي توجيهات إلى الأمانة في هذا الصدد. غير أنه تم تقاسم البيانات مع أفرقة التقييم.

23- ورداً على سؤال بشأن الصعوبات على صعيد استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني، شجع ممثل الأمانة أعضاء اللجنة على الاستفادة من جلسات التوجيه التي ستتاح خلال الاجتماع القادم للفريق العامل المفتوح العضوية. وستتاح للأطراف فرصة الاطلاع على استمارات الإبلاغ الخاصة ببلدانها على الإنترنت وعلى كيفية ملئها. وأبلغ عدد من الأطراف عن صعوبات في استخدام نظام الإبلاغ، وأعرب عن أمله في أن تساعد جلسات التوجيه في حل هذه الصعوبات.

24- ورداً على أسئلة أخرى، أكد أن الإبلاغ عن الصادرات ضروري، حتى لو كانت الكميات صغيرة أو إذا كانت المواد قد استوردت أصلاً من بلد آخر، وأن الإبلاغ عن كميات المواد الخاضعة للرقابة التي دمرتها التكنولوجيا التي وافقت عليها الأطراف مطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من البروتوكول.

25- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

## رابعاً- عرض تقدمه أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة من أجل تيسير امتثال الأطراف

26- قدمت كبيرة موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف تقريراً عن المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات الثنائية والمنفذة، يلخص المعلومات المقدمة في مرفق مذكرة الأمانة بشأن بيانات البرامج القطرية وآفاق الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/70/INF/R.3).

27- وأظهرت أحدث البيانات المبلغ عنها بخصوص استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من جانب الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال (معظمها لعام 2021، ولكن بعضها لعام 2022) أن إجمالي الاستهلاك (16 334,2 طن استيفادي) قد انخفض إلى 45,6 في المائة من مستوى الاستهلاك الأساسي، مما يشير إلى إحراز تقدم قوي نحو هدف التخلص التدريجي التالي من الاستهلاك الذي لا يزيد عن 32,5 في المائة من المستوى الأساسي بحلول عام 2025. ويخضع للتحويل معظم الاستهلاك في صناعة الرغاوى وجزء كبير من الاستهلاك في صناعة التبريد وتكييف الهواء، وهو تحول يتجه أساساً إلى استخدام تكنولوجيا منخفضة قدرة الاحترار العالمي، وإن كان توافر بعض التكنولوجيا البديلة وتغلغلها في الأسواق المحلية لا يزالان يشكلان تحدياً. وتعكف جميع البلدان على معالجة الاستهلاك في قطاع صيانة معدات التبريد. وإجمالاً، تمت تغطية 76,5 في المائة من الاستهلاك الأساسي من خلال التزامات التمويل لخطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وبحلول عام 2028 من المتوقع أن تصل هذه النسبة إلى 100 في المائة.

28- وفيما يخص إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، اكتملت المرحلة الأولى من خطة الصين للتخلص التدريجي من الإنتاج. وتمت الموافقة على تمويل إضافي في الاجتماع الحادي والثمانين للجنة التنفيذية، كما تمت الموافقة على المرحلة الثانية في الاجتماع السادس والثمانين لتلك الهيئة.

29- وفيما يتعلق باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية، أظهرت أحدث البيانات المبلغ عنها من خلال البرامج القطرية أن مركب الكربون الهيدروكلوري - 134a والمركب R-410A ومركب الكربون الهيدروكلوري-32 ومركب الكربون الهيدروكلوري - 227ea والمركب R-404A تشكل معاً 88,7 في المائة من إجمالي استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية بالأطنان، و84,7 في المائة بالأطنان المكافئة لثاني أكسيد الكربون. وكانت صناعة التبريد وأجهزة تكييف الهواء والمضخات الحرارية، وصيانة أجهزة التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، وتطبيقات مكافحة الحرائق هي أكبر ثلاثة استخدامات، حيث شكلت أكثر من 86,7 في المائة من إجمالي الاستهلاك بالأطنان و89 في المائة بأطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

30- وأبلغ عن بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية كمواد نقية وكمخلائط. وأبلغ عن بعض المخلائط تحت أسمائها التجارية، ولم تقدم معلومات عن تكوينها إلا في حالة عدد قليل من البلدان. ويشكل ذلك تحديات للتوفيق بين البيانات المبلغ عنها في تقارير بيانات المادة 7 وفي تقارير البرامج القطرية، حيث أن مركبات الكربون الهيدروكلورية التي تحتويها المخلائط يتعين الإبلاغ عنها كمخلائط في تلك التقارير. وقد وافقت اللجنة التنفيذية على استمارة منقحة للفرع باء من تقارير بيانات البرامج القطرية تشمل تصنيع المخلائط، على أساس أن البيانات ستبلغ على أساس طوعي (بموجب المقرر 92/4 (د) الصادر عن اللجنة التنفيذية). ويجري استحداث أداة للإبلاغ الإلكتروني؛ وأعربت عن أملها في أن تناقش مع أمانة الأوزون التحديات التي تواجهها الأطراف في الإبلاغ عن بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية.

31- وقد أبلغ 17 بلداً عما مجموعه 693,47 طناً من استخدامات مركب الكربون الهيدروكلوري -23 لعام 2021. وأبلغت ثلاثة من البلدان عن هذا الاستخدام تحت بند: فئة "أخرى". وقد طلبت اللجنة التنفيذية، من خلال مقررها 92/4 (هـ)، إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أن تقدم معلومات إضافية، قدر الإمكان، عن استخدامات مركب الكربون الهيدروكلوري -23 في الوثائق المقبلة بشأن بيانات البرامج القطرية وتوقعات الامتثال.

32- وشملت المشاريع التي تمت الموافقة عليها في الاجتماعين الحادي والتسعين والثاني والتسعين للجنة التنفيذية خطتين للتنفيذ في كيبالي. وقد تمت الموافقة على الخطة الأولى من حيث المبدأ، أما الثانية، التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والتسعين، فهي أول خطة كاملة من هذا القبيل. وهنأت البلد المعني-الكاميرون- ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على هذا الإنجاز.

33- كذلك شملت المواضيع التي نوقشت في الاجتماع الحادي والتسعين تقديم بيانات استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية إلى أمانة الأوزون لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 من المقرر 34/13 (المقرر 7/91)؛ واستعراض مشاريع تعزيز المؤسسات، بما في ذلك مستويات التمويل، والتقارير النهائي واستمارات طلبات التمديد، ومؤشرات الأداء التي يمكن أن تستخدمها جميع الأطراف العاملة بموجب المادة 5 باستمرار (المقرر 63/91)؛ ومعايير للمشاريع التجريبية للحفاظ على و/أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في التكنولوجيا والمعدات البديلة في سياق التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية (المقرر 65/91)؛ ومعايير لنافذة تمويل لجرد مصارف المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة أو غير المرغوب فيها وخطة لجمعها ونقلها والتخلص منها (المقرر 66/91)؛ وتحليلاً لقدرة مؤسسات الصندوق المتعدد الأطراف على معالجة مسألة التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية (المقرر 67/91)؛ والفرص المتاحة لزيادة تسليط الضوء على كيفية ضمان استدامة الأنشطة التي يدعمها الصندوق. وأرجئت إلى الاجتماع الثالث والتسعين مناقشة استعراض عام للنظم الحالية للرصد والإبلاغ والتحقق والتراخيص القابلة للإنفاذ التي طُورت بدعم من الصندوق.

34- وقد ناقشت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والتسعين تحليلاً لمستوى وطرائق تمويل التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع خدمات التبريد (المقرر 37/92). ووافقت اللجنة على أن تواصل، في اجتماعها الثالث والتسعين، النظر في مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، بما في ذلك النظر في تنفيذ الفقرة 24 من المقرر 2/28، وأن تستخدم، ضمن معلومات أخرى، نص العمل المرفق بتقرير الاجتماع كأساس للمناقشات اللاحقة.

35- وشملت المواضيع الأخرى التي نوقشت في الاجتماع الثاني والتسعين إطاراً تشغيلياً لمواصلة توضيح الجوانب المؤسسية والمشاريع والأنشطة التي يمكن أن يضطلع بها الصندوق المتعدد الأطراف للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة و/أو تعزيزها فيما يخص بدائل التكنولوجيا والمعدات في قطاعي التصنيع والخدمات عند التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية (المقرر 38/92)؛ وبيانات البرامج القطرية وتوقعات الامتثال لها (المقرر 4/92)؛ وتحديثاً للتقرير عن خطط حوافز المستخدمين النهائيين الممولة في إطار خطط الإدارة المعتمدة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لإعادة تقييم فعالية المشاريع التجريبية والتجريبية الموجهة إلى المستخدمين النهائيين (المقرر 36/92)؛ وتقريباً عن القطاع الفرعي المحلي للتركيب والتجميع، يحدد، قدر الإمكان، أنواع المعدات والمبردات التي يتميز بها ذلك القطاع الفرعي والتحديات التي تواجه الانتقال إلى بدائل ذات قدرة احتراق عالمي منخفضة (المقرر 39/92)؛ ومشروع نموذج لاتفاق للمرحلة الأولى من خطط التنفيذ المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروفلورية في إطار تعديل كيبالي (سيستخدم نص العمل لإجراء مزيد من المناقشات في الاجتماع الثالث والتسعين)؛ وسياسات تنفيذية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المشاريع التي يدعمها الصندوق (المقرر 40/92)؛ وإطاراً للنتائج وسجلاً للإنجاز مناسبين لعمليات الصندوق (المقرر 41/92).

36- وأخيراً، أبلغت اللجنة بأداة الاتصال التي طُورت للصندوق المتعدد الأطراف. وعرضت إنجازات الصندوق منذ إنشائه، وأعربت عن أملها في أن يثبت فائدته.

37- ولاحظ أحد أعضاء اللجنة أن قرار اللجنة التنفيذية بزيادة التمويل لمشاريع تعزيز المؤسسات، وإن كان موضع ترحيب، كانت له نتيجة مؤسفة، في بلد واحد على الأقل، تتمثل في زيادة التمويل الذي سيصرف فوق الحد الأقصى الذي يمكن أن يوافق عليه مدير المشروع المحلي للوكالة المنفذة، مما تسبب بعد ذلك في تأخيرات إدارية في الإنفاق. وتساءل عما إذا كان يمكن تقديم طلبات الموافقة على المشاريع قبل المشروع بفترة تصل إلى 12 شهراً،

بدلاً من فترة الستة أشهر الحالية. ورداً على ذلك، قالت كبيرة موظفي الصندوق المتعدد الأطراف إن مهلة الستة أشهر قد حددت بقرار من اللجنة التنفيذية، ولكنها ستكون سعيدة بمواصلة مناقشة المسألة مع العضو المعني بعد الاجتماع.

38- وتساءل نفس العضو في اللجنة عما إذا كان لقرار اللجنة التنفيذية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني أي آثار على زيادة التمويل. وقالت كبيرة موظفي أمانة الصندوق المتعدد الأطراف إنه لا يوجد تمويل إضافي كجزء من المقرر. غير أن زيادة تمويل تعزيز المؤسسات ترتبط أيضاً بالمؤشرات الجنسانية.

39- أحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

#### خامساً- متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال

40- قدمت ممثلة الأمانة معلومات عن الحالات المتعلقة بالامتثال للالتزامات بموجب بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/70/R.3)، إلى جانب قائمة مسائل الامتثال التي ستنتظر فيها اللجنة (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/70/INF/R.1) والمعلومات المقدمة من الأطراف (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/70/INF/R.2).

#### ألف- الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 (المقرر 14/34)

41- في الفقرة 3 من المقرر 14/34 لاحظ اجتماع الأطراف الرابع والثلاثون مع القلق أن الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية لم تبلغ بياناتها لعام 2021 على النحو المطلوب بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال. وفي الفقرة 4 من نفس المقرر، لاحظت الأطراف مع القلق أن طرفاً واحداً غير عامل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول، وهو سان مارينو، وهو طرف في تعديل كيغالي، لم يقدم البيانات الأساسية فيما يخص مركبات الكربون الهيدروفلورية للسنوات من 2011 إلى 2013 وفقاً لما هو مطلوب بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من البروتوكول. وكان اجتماع الأطراف الرابع والثلاثون قد أشار أيضاً إلى أن ذلك الوضع يجعل تلك الأطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بإبلاغ البيانات بموجب البروتوكول إلى أن تتلقى الأمانة تلك البيانات المتأخرة.

42- وفي الفقرة 6 من المقرر، حُثت الأطراف المعنية على إبلاغ الأمانة بالبيانات المطلوبة في أقرب وقت ممكن، وفي الفقرة 7، طُلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض حالة تلك الأطراف في اجتماعها السابعين.

#### أفغانستان -1

43- لم تبلغ أفغانستان بعد الأمانة ببياناتها المتأخرة، على الرغم من الطلبات المتكررة. وبناء على ذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع القلق أن أفغانستان لم تقدم بعد بياناتها بموجب المادة 7 لعام 2021 إلى الأمانة وبالتالي لا تزال في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بإبلاغ البيانات بموجب الفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تحث أفغانستان على إبلاغ الأمانة ببياناتها لعام 2021، وفقاً للفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال على سبيل الاستعجال، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2023، من أجل تمكين اللجنة، في اجتماعها الحادي والسبعين، من تقييم حالة امتثال الطرف لالتزاماته بإبلاغ البيانات بموجب بروتوكول مونتريال.

#### التوصية 1/70

## -2 جمهورية الكونغو الديمقراطية

44- قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية بياناتها بموجب المادة 7 لعام 2021 وهي ممثلة لتدابير الرقابة. بناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قدمت جميع البيانات المتأخرة وفقاً لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال والمقرر 14/34 وأن هذه البيانات المقدمة أكدت أن الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول لعام 2021.

## -3 إسرائيل (التوصية 2/69)

45- قدمت إسرائيل بياناتها بموجب المادة 7 لعام 2021 وهي تمتثل لتدابير الرقابة. إضافةً إلى ذلك، أشارت اللجنة في اجتماعها التاسع والستين، في التوصية 2/69، إلى أن إسرائيل لم تبلغ عن بياناتها لعام 2021 بشأن استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل معالجة. ومنذ ذلك الحين أبلغ الطرف عن تلك البيانات.

46- بناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير أن إسرائيل قدمت جميع البيانات المتأخرة وفقاً لالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال والمقرر 14/34 والتوصية 2/69 للجنة التنفيذ، وأن هذه البيانات أكدت أن الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول لعام 2021.

## -4 الاتحاد الروسي

47- قدم الاتحاد الروسي بياناته بموجب المادة 7 لعام 2021 وهو ممثل لتدابير الرقابة. بناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير أن الاتحاد الروسي قدم جميع البيانات المتأخرة وفقاً لالتزاماته بالإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال والمقرر 14/34 وأن هذه البيانات المقدمة أكدت أن الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول لعام 2021.

## -5 سان مارينو (التوصية 3/69)

48- أدرجت سان مارينو في المقرر 4/34. إضافةً إلى ذلك، وافقت لجنة التنفيذ في اجتماعها التاسع والستين على التوصية 3/69 التي لاحظت فيها مع القلق أن سان مارينو لم تقدم بعد البيانات الأساسية الخاصة بها على النحو الذي حث عليه المقرر 7/33، وأن عدم الإبلاغ هذا يبقي الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته بالإبلاغ عن البيانات بموجب بروتوكول مونتريال. وحثت اللجنة سان مارينو على إبلاغ الأمانة ببياناتها المتأخرة على وجه الاستعجال وفي موعد لا يتجاوز 15 آذار/مارس 2023، في الوقت المناسب لكي تنتظر فيها اللجنة في اجتماعها السابعين. ومنذ ذلك الحين، قدمت سان مارينو بياناتها الأساسية بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية، ومن ثم أوفت بالتزاماتها بالإبلاغ عن البيانات بموجب الفقرة 2 من المادة 7.

49- بناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن تلاحظ مع التقدير أن سان مارينو قدمت البيانات المتأخرة وفقاً لالتزامات الإبلاغ عن البيانات بموجب الفقرة 2 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال وفق ما هو مطلوب بموجب المقرر 14/34 والتوصية 3/69.

## باء - خطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال

## -1 جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (المقرر 6/32 والتوصية 4/69)

50- أشارت ممثلة الأمانة إلى أن الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف قد لاحظ في المقرر 6/32 إلى عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدابير الرقابة على إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ولكنها لاحظت أيضاً مع التقدير تقديم خطة عمل للعودة إلى الامتثال في عام 2023. غير أن البيانات التي أبلغ عنها الطرف لعام 2021 أظهرت أن إنتاجه واستهلاكه من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تجاوز بصورة طفيفة حدود الالتزام المنصوص عليها في خطة العمل.



51- ودكرت المشاركون بحالة مناقشات الأطراف بشأن الكميات الصغيرة جداً (الدنيا) من المواد المستنفدة للأوزون المتعلقة بالامتثال لبروتوكول مونتريال وبعدها الخانات العشرية التي ينبغي تقريب البيانات الأساسية والبيانات السنوية إليها لتقييم الامتثال. وفي المقرر 30/23، طلب اجتماع الأطراف إلى الأمانة أن تبلغ بيانات المادة 7 بخانتين عشريتين. ومع ذلك، لم تكن هناك توجيهات بشأن تحديد المستوى الأدنى. ولذلك، اعتمدت لجنة التنفيذ في اجتماعها الثامن والستين توصية تشير إلى عدم تقيد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالالتزامات الواردة في خطة العمل، وكررت تأكيد هذه النقطة في التوصية 4/69.

52- وتضمنت خطة عمل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضاً التزاماً بوضع سياسات وطنية إضافية لتيسير التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حظر الواردات والإنتاج والمنشآت الجديدة، إلى جانب إصدار شهادات تسجيل لفنيي وشركات التبريد. بيد أن الطرف لم يقدم بعد معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التدابير أو غيرها.

53- بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع القلق أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبالرغم من التوصيتين 4/68 و4/69 والرسائل التنكيرية المتكررة، لم تقدم بعد تفسيراً للانحرافات بين البيانات التي أبلغت عنها بموجب المادة 7 بشأن الإنتاج السنوي البالغ 24,81 طناً استفادياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والاستهلاك السنوي البالغ 58,03 طناً استفادياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام 2021 والتزامها، الوارد في المقرر 6/32 بخفض إنتاجها واستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن 24,80 طناً استفادياً و58,00 طناً استفادياً، على التوالي، لتلك السنة؛

(ب) أن تطلب إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقدم بشكل عاجل تفسيراً للانحرافات، في موعد أقصاه 15 أيلول/سبتمبر 2023، وأن تقدم حسب الاقتضاء خطة عمل منقحة لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال فيما يخص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام 2023، لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الحادي والسبعين؛

(ج) أن تطلب كذلك إلى الطرف أن يقدم تقريره المرحلي عن دعوة اجتماع الأطراف الثاني والثلاثين الوارد في الفقرة 5 من المقرر 6/32 إلى وضع سياسات وطنية إضافية تيسر التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية يمكن أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، حظر الواردات أو الإنتاج أو المنشآت الجديدة، وإصدار شهادات تسجيل لفنيي وشركات التبريد، لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها الحادي والسبعين؛

(د) أن تطلب كذلك إلى الطرف أن يبلغ الأمانة ببياناته لعام 2022، وفقاً للفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2023، لتمكين اللجنة من أن تقيم، في اجتماعها الحادي والسبعين، حالة امتثال الطرف لالتزاماته لعام 2022 على النحو المبين في المقرر 6/32؛

(هـ) أن تستمر في الرصد عن كثب للتقدم الذي تحرزه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

## التوصية 2/70

### 2- كازاخستان (المقرر 14/29)

54- لاحظ اجتماع الأطراف التاسع والعشرون، في المقرر 14/29 أن كازاخستان أبلغت عن بيانات استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بما لا يتسق مع التزاماتها لعامي 2015 و2016 بموجب خطة عملها التي سبق تقديمها المتعلقة بالعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بحلول عام 2016. وفي المقرر نفسه، اعتمد اجتماع الأطراف التاسع والعشرون خطة العمل المنقحة للطرف لضمان

عودته إلى الوفاء بالالتزامات، حتى عام 2030، بالامتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول فيما يخص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. غير أن كازاخستان لم تقدم بعد بياناتها بموجب المادة 7 لعام 2022 التي تثبت تقيدها بالتزاماتها لتلك السنة في المقرر 14/29.

55- بناءً على ذلك وافقت اللجنة على أن تطلب إلى كازاخستان أن تبلغ الأمانة ببياناتها لعام 2022، وفقاً للفقرة 3 من المادة 7 من بروتوكول مونتريال، ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز 15 أيلول/سبتمبر 2023، لتمكين اللجنة من أن تقيم في اجتماعها الحادي والسبعين حالة امتثال كازاخستان لالتزاماتها لعام 2022 على النحو المبين في المقرر 14/29.

### التوصية 3/70

#### 3- ليبيا (المقرر 11/27 والتوصية 6/68)

56- في الفقرتين 2 (ب) و(ج) من المقرر 11/27 التزمت ليبيا برصد إنفاذ نظامها لترخيص واردات وصادرات المواد المستفدة للأوزون، وفرض حظر على مشتريات معدات تكييف الهواء التي تحتوي على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المستقبل القريب، والنظر في فرض حظر على استيراد هذه المعدات.

57- ورحبت لجنة التنفيذ، في توصيتها 3/62 بتقديم ليبيا معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في مراقبة إنفاذ نظامها المتعلق بمنح التراخيص للواردات والصادرات من المواد المستفدة للأوزون. ووافقت أيضاً على مواصلة رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات المتبقية.

58- وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل 2023، قدمت ليبيا تحديثين مرحليين خلاصاً إلى أنها ستحتاج إلى مزيد من الوقت لفرض الحظر اللازم، بسبب عدم استعداد أصحاب المصلحة والسوق المحلية لمثل هذه التدابير. وكان من المتوقع أن يبدأ الحظر المفروض على استيراد معدات تكييف الهواء التي تحتوي على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في كانون الثاني/يناير 2024، بينما من المتوقع أن يبدأ الحظر المفروض على شراء معدات تكييف الهواء التي تحتوي على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في كانون الثاني/يناير 2024 للمعدات الجديدة ومن 2025-2026 للمنشآت الكبيرة. ومع ذلك، فإن التوقيت النهائي للحظر سيعتمد على الاستقرار السياسي والأمني وعلى المصالحة السياسية وعملية الثقة في المجتمع الليبي. وترد تفاصيل الرسالة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/70/INF/R.2 ومرفقها.

59- بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير تقديم ليبيا لتحديث آخر بشأن التقدم المحرز نحو تنفيذ التزاماتها على النحو المبين في المقرر 27/11، بما في ذلك فرض حظر على شراء معدات تكييف الهواء المحتوية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والنظر في فرض حظر على استيراد هذه المعدات؛

(ب) أن تطلب إلى ليبيا أن تقدم إلى الأمانة، بحلول 15 آذار/مارس 2024، تحديثاً آخر عن التقدم المحرز نحو تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 (ج) من المقرر 11/27 لكي تنظر فيه لجنة التنفيذ في اجتماعها الثاني والسبعين.

### التوصية 4/70

#### سادساً- إنشاء نظم تراخيص بموجب الفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال ومتابعة المقرر 15/34

60- عرضت ممثلة الأمانة هذا البند، موجّهة الانتباه إلى تقرير الأمانة (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/70/R.4)، الذي يقدم معلومات محدثة عن حالة نظم إصدار التراخيص لمركبات الكربون الهيدروكلورية عملاً بالمادة 4 باء من

الفقرة 2 باء مكرر، من البروتوكول، والتي يتعين بموجبها على كل طرف أن يُنشئ وينفذ نظاماً لإصدار التراخيص لاستيراد وتصدير مركبات الكربون الهيدروفلورية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا الحكم بالنسبة للطرف. وتقضي الفقرة 3 من المادة 4 باء بأن يقدم كل طرف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إدخال نظامه للتراخيص، تقريراً إلى الأمانة عن إنشاء النظام وتشغيله، بينما تطلب الفقرة 4 إلى الأمانة أن تعد وتعمم بصفة دورية إلى جميع الأطراف قائمة بالأطراف التي قدمت إليها تقارير عن نظمها للتراخيص وأن ترسل تلك المعلومات إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها وتقديم التوصيات المناسبة للأطراف.

61- وقد أحاطت الأطراف علماً مع التقدير، في المقرر 15/34، بالجهود التي بذلتها الأطراف في إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص وحثت الأطراف الخمسة عشر المدرجة في مرفق المقرر على تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص على سبيل الاستعجال، وفي موعد أقصاه 15 آذار/مارس 2023، لكي تنتظر فيها اللجنة في اجتماعها السابعين.

62- وبحلول 27 حزيران/يونيه 2023، صدق ما مجموعه 150 طرفاً على تعديل كيغالي، وأكد 132 طرفاً من تلك الأطراف، بما في ذلك 91 طرفاً بموجب المادة 5، إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص الخاصة به. إضافة إلى ذلك، أبلغت خمسة بلدان من غير الأطراف في تعديل كيغالي عن إنشاء نظم تراخيص لمركبات الكربون الهيدروفلورية.

63- وأبلغت أربعة من الأطراف الخمسة عشر المدرجة في المقرر 15/34- بوتسوانا وبوروندي وكوت ديفوار وتركيا - عن إنشاء نظم التراخيص الخاصة بها.

64- ولم يبلغ بعد 18 طرفاً من أصل 150 طرفاً في تعديل كيغالي عن إنشاء نظم التراخيص. وفي حالة جزر البهاما، لم يدخل التعديل بعد حيز النفاذ؛ وبالنسبة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإريتريا، فإن مهلة الأشهر الثلاثة لإنشاء نظام للتراخيص لم تنته بعد؛ ولا تزال إندونيسيا وفنزويلا ضمن الإطار الزمني البالغ ثلاثة أشهر إضافية الذي يتوقع أن يبلغا خلاله عن إنشاء أنظمة التراخيص.

65- أما الأطراف الثلاثة عشر المتبقية فلم تبلغ بعد عن إنشاء نظم التراخيص، على الرغم من أنه كان ينبغي لها، بموجب الفقرة 3 من المادة 4 باء، أن تفعل ذلك الآن. وتشمل هذه الأطراف إثيوبيا وأنغولا وزامبيا وسان مارينو وسان تومي وبرينسيبي والسلفادور والصومال وطاجيكستان والكونغو وليبيريا وليسوتو ومالي وموزامبيق. وفي رسالة مؤرخة 6 حزيران/يونيه 2023، أبلغت ليسوتو الأمانة بالتأخيرات الإجرائية، الناجمة عن تغيير الحكومة، في وضع اللائحة ذات الصلة.

66- بناءً على ذلك، وافقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالتقرير عن حالة إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص الخاصة باستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو بموجب الفقرة 2 مكرر من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تلاحظ مع التقدير أن 132 طرفاً في تعديل كيغالي للبروتوكول قد أبلغت عن إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص هذه وفقاً للفقرة 3 من المادة 4 باء من بروتوكول مونتريال، وأن خمسة أطراف أخرى لم تصدق بعد على تعديل كيغالي قد أبلغت أيضاً عن إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص هذه؛

(ج) أن تحث الأطراف الثلاثة عشر المدرجة في تذييل هذه التوصية على تقديم معلومات إلى الأمانة بشأن إنشاء نظم التراخيص والقيام بذلك بصورة عاجلة، ويُفضل أن يكون ذلك قبل 15 أيلول/سبتمبر 2023؛

(د) أن تواصل الاستعراض الدوري لحالة إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص هذه من جانب جميع الأطراف في تعديل كيغالي للبروتوكول وفقاً للفقرة 2 مكرراً من المادة 4 باء من البروتوكول، والنظر في أي توصيات مناسبة تقدم إلى الأطراف.

## تذييل التوصية

الأطراف التي لم تبلغ بعد عن إنشاء نظم التراخيص وفقاً للفقرة 3 من المادة 4 بـ:

أنغولا	موزامبيق
الكونغو	سان مارينو
السلفادور	سان تومي وبرينسيبي
إثيوبيا	الصومال
ليسوتو	طاجيكستان
ليبيريا	زامبيا
مالي	

### التوصية 5/70

#### سابعاً - مسائل أخرى

67- متابعة للمناقشات المتعلقة بانبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري -23 في إطار البند 3 من جدول الأعمال، سأل أحد أعضاء اللجنة عن التوجيهات التي تطلبها الأمانة لكي تتمكن من إدراج البيانات المبلغ عنها بشأن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري -23 في وثائق اللجنة. وقالت ممثلة الأمانة إنه لا توجد ضرورة لاتخاذ إجراء رسمي، وإن الأمانة ستستشاور بشأن أفضل طريقة لإدراج بيانات عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري -23 في التقارير المقبلة المقدمة إلى اللجنة. ووافق الرئيس على أنه يمكن إضافة البيانات إلى التقرير العادي عن بيانات المادة 7 الذي تقدمه الأمانة في كل اجتماع من اجتماعات اللجنة، حيث إن تلك البيانات تقع في نطاق التزامات الأطراف بموجب المادة 7.

#### ثامناً - اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره

68- أقرت اللجنة التوصيات الواردة في هذا التقرير ووافقت على أن تعهد بوضع تقرير الاجتماع في صيغته النهائية والموافقة عليه إلى رئيسها ونائب رئيسها، اللذين يعملان مقرراً للاجتماع، على أن يعمل بالتشاور مع الأمانة.

#### تاسعاً - اختتام الاجتماع

69- ذكرت ممثلة الأمانة أعضاء اللجنة بأن الأمانة تعترم إعداد مشروع محدث للدليل التمهيدي للأعضاء قبل الاجتماع المقبل للجنة، وأعربت عن أملها في تلقي مساهماتهم بشأن المشروع المنقح.

70- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 1:05 من بعد ظهر يوم السبت 1 تموز/يوليه 2023.

## قائمة المشاركين أعضاء لجنة التنفيذ

<p><b>هولندا (مملكة)</b> السيد مارتين هيلدبراند مستشار أول للسياسات وزارة الشؤون الاقتصادية والسياسات المناخية ص.ب. 20901 لاهاي 2500EX مملكة هولندا الهاتف: +31 61 523 2527 البريد الإلكتروني: <a href="mailto:martijn.hilderbrand@rws.no">martijn.hilderbrand@rws.no</a></p>	<p><b>الصين</b> السيدة جو شياولين نائبة المدير شعبة بروتوكول مونتريال، مركز التعاون الخارجي في مجال البيئة وزارة الإيكولوجيا والبيئة الهاتف: +86 01 82268883 البريد الإلكتروني: <a href="mailto:guo.xiaolin@fecomee.org.cn">guo.xiaolin@fecomee.org.cn</a></p>
<p><b>سورينام</b> السيد سيدريك نيلوم الموظف المسؤول عن الأوزون المعهد الوطني للبيئة والتنمية نيموس NIMOS ص. ب 1247 زينيا سترات 33-35 باراماريبو جمهورية سورينام الهاتف: +597 490 044 البريد الإلكتروني: <a href="mailto:cnelom@nimos.org">cnelom@nimos.org</a>؛ <a href="mailto:ceeri@yahoo.com">ceeri@yahoo.com</a></p>	<p><b>شيلي</b> السيد أوزفالدو ألفاريز - بيريز وزارة الخارجية Unit 3005, 30/F Enterprise Square Three 39 طريق وانغ تشيو، خليج كولون هونغ كونغ، الصين الهاتف: +852 6575-8271 البريد الإلكتروني: <a href="mailto:oalvarez@minrel.gob.cl">oalvarez@minrel.gob.cl</a>؛ <a href="mailto:oalvarez@prochile.gob.cl">oalvarez@prochile.gob.cl</a></p>
<p><b>الولايات المتحدة الأمريكية</b> السيد جين سميلانسكي وكيل قانوني - مستشار وزارة خارجية الولايات المتحدة مكتب المستشار القانوني واشنطن العاصمة 20520 الولايات المتحدة الأمريكية الهاتف: +1 202 531 9958 البريد الإلكتروني: <a href="mailto:SmilanskyGM@state.gov">SmilanskyGM@state.gov</a></p>	<p>السيدة كلوديا باراتوري كورتيس منسقة وحدة الأوزون وزارة البيئة سانتياغو شيلي الهاتف: +56 22 573 5660 البريد الإلكتروني: <a href="mailto:cparatori@mma.gob.cl">cparatori@mma.gob.cl</a>؛ <a href="mailto:cvparatori@gmail.com">cvparatori@gmail.com</a></p>
<p><b>مصر</b> السيد عزت لويس منسق وحدة الأوزون الوطنية وزارة البيئة 30 طريق مصر حلوان الزراعي-المعادي القاهرة 11728 مصر الهاتف المحمول: +201 222181424 البريد الإلكتروني: <a href="mailto:eztlws@yahoo.com">eztlws@yahoo.com</a>؛ <a href="mailto:eztlws@gmail.com">eztlws@gmail.com</a></p>	<p>السيد جيريمي أرلينغ كبير أخصائي حماية البيئة وكالة الولايات المتحدة لحماية البيئة</p>

بانكوك 10200  
تاييلند  
الهاتف: +66 2 288 1255  
البريد الإلكتروني: [poopeerasupong@un.org](mailto:poopeerasupong@un.org)

السيدة إليسا ريم  
موظفة إدارة البرامج  
عمل الأوزون، شعبة القانون  
مبنى الأمم المتحدة، الطابق 2B  
شارع راجدامنيرن نوك

بانكوك 10200  
تاييلند  
البريد الإلكتروني: [elisa.rim@un.org](mailto:elisa.rim@un.org)

#### منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

السيد يوري سوروكين  
الموظف المسؤول عن التنمية الصناعية  
شعبة بروتوكول مونتريال  
ص.ب 300، فيينا 1400  
النمسا  
الهاتف: +43 26 026 3624

البريد الإلكتروني: [y.sorokin@unido.org](mailto:y.sorokin@unido.org)

السيدة آنا أكونا دينغو  
منسقة مشاريع دولية

شعبة بروتوكول مونتريال  
ص.ب 300، فيينا 1400  
النمسا

الهاتف: +43 2602 64478

البريد الإلكتروني: [a.acuna-dengo@unido.org](mailto:a.acuna-dengo@unido.org)

#### مجموعة البنك الدولي

السيد ثانافات جونشايا  
كبير مهندسي البيئة

الممارسات العالمية للبيئة والموارد الطبيعية  
والاقتصاد الأزرق، وحدة تنسيق الوكالات المنفذة  
العالمية لبروتوكول مونتريال

1818 شارع إتش، شمال غرب

واشنطن العاصمة 20433

الولايات المتحدة الأمريكية

الهاتف: +1 202 203 0338

البريد الإلكتروني: [tjunchaya@worldbank.org](mailto:tjunchaya@worldbank.org)

#### رئيسة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

السيدة آني غابرييل

واشنطن العاصمة، 20460  
الهاتف: +1 202 343 9055  
البريد الإلكتروني: [arling.jeremy@epa.gov](mailto:arling.jeremy@epa.gov)

#### المراقبون

#### أمانة الصندوق المتعدد الأطراف

السيدة تينا برمبيلي

كبيرة الموظفين

الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول  
مونتريال

1000 شارع دي لا غوشيتيير ويست

جناح 4100

مونتريال، كيبك H3B 4W5

كندا

الهاتف: +1 438 220 5184

البريد الإلكتروني: [tina.birmpili@un.org](mailto:tina.birmpili@un.org)

السيد بالاجي ناتاراجان

كبير موظفي إدارة البرامج

الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول  
مونتريال

1000 شارع دي لا غوشيتيير ويست

جناح 4100

مونتريال، كيبك H3B 4W5

كندا

الهاتف: +1 514 282 7851

البريد الإلكتروني: [balaji.natarajan@un.org](mailto:balaji.natarajan@un.org)

#### برنامج الأمم المتحدة للبيئة

السيد جيمس ستيفنز كيرلين

رئيس عمل الأوزون

شعبة القانون

1 شارع ميوليس، المبنى السابع

باريس، 75015

فرنسا

الهاتف: +33 14 437 1455

البريد الإلكتروني: [jim.curlin@un.org](mailto:jim.curlin@un.org)

السيد بيبات بوبيراسوبونغ

موظف إدارة البرامج

برنامج مساعدات الامتثال

مكتب آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

مبنى الأمم المتحدة، الطابق 2B

شارع راجدامنيرن نوك

ص.ب. 00100-30552  
 نيروبي، كينيا  
 البريد الإلكتروني: [gerald.mutisya@un.org](mailto:gerald.mutisya@un.org)  
 السيدة ليازات رابيوسي  
 موظفة برامج (الامتثال)  
 أمانة الأوزون  
 برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
 ص.ب. 00100-30552  
 نيروبي، كينيا  
 البريد الإلكتروني: [rabbiosi@un.org](mailto:rabbiosi@un.org)  
 السيدة مود بارسيلو مارتينيز  
 برنامج متطوعي الأمم المتحدة -مسؤولة الشؤون  
 القانونية والامتثال  
 أمانة الأوزون  
 برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
 ص.ب. 00100-30552  
 نيروبي، كينيا  
 البريد الإلكتروني:  
[maud.barcelomartinez@un.org](mailto:maud.barcelomartinez@un.org)  
 السيدة بيوي زو  
 موظفة فنية مبتدئة  
 أمانة الأوزون  
 برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
 ص.ب. 00100-30552  
 نيروبي، كينيا  
 البريد الإلكتروني: [yiwei.zou@un.org](mailto:yiwei.zou@un.org)  
 البريد الإلكتروني: [maud.barcelomartinez@un.org](mailto:maud.barcelomartinez@un.org)

مديرة مساعدة  
 قسم الأوزون وحماية المناخ  
 إدارة التغير المناخي والطاقة والبيئة والمياه  
 كانبيرا، ACT 2601  
 أستراليا  
 الهاتف: +61 2 5156 4153  
 البريد الإلكتروني:  
[annie.gabriel@dcceew.gov.au](mailto:annie.gabriel@dcceew.gov.au)  
**أمانة الأوزون**  
 السيدة ميغومي سيكي ناكامورا  
 الأمانة التنفيذية  
 أمانة الأوزون  
 برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
 ص.ب. 00100-30552  
 نيروبي، كينيا  
 البريد الإلكتروني: [meg.seki@un.org](mailto:meg.seki@un.org)  
 السيدة ماريا سوكورو مانغويات  
 نائبة الأمانة التنفيذية  
 أمانة الأوزون  
 برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
 ص.ب. 00100-30552  
 نيروبي، كينيا  
 البريد الإلكتروني: [maria.manguiat@un.org](mailto:maria.manguiat@un.org)  
 السيد جيرالد موتيسيا  
 موظف برامج (الإبلاغ والبيانات والتحليل)  
 أمانة الأوزون  
 برنامج الأمم المتحدة للبيئة